



قائمة الاسئلة 2025-04-15 05:04

المنظمات الدولية وحقوق الانسان-الثاني-النظام الموازي-الشريعة والقانون-الفترة الخامسة- درجة الامتحان(80)

د/ حكمت العمراني ، د/ خالد الكميم

(1) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الاتحاد من أجل السلام عام:

(1) + 1950م

(2) - 1948م

(3) - 1951م

(4) - 1945م

(2) من المنظمات التي تقبل في عضويتها وحدات إدارية داخلية:

(1) + بنك التسويات الدولية

(2) - منظمة العمل الدولية

(3) - اليونسكو

(4) - منظمة الطيران المدني

(3) من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تم تحويلها إلى منظمات دولية حكومية:

(1) - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

(2) - المنظمة العالمية للسياحة

(3) - منظمة الدفاع المدني الدولية

(4) + جميع الإجابات صحيحة

(4) مقاطعة أي دولة عضو في المنظمة الدولية لجلسات أي جهاز من أجهزتها يعد:

(1) - انسحابا من المنظمة

(2) + ممارسة لسياسة المقعد الخالي

(3) - إيقاف للعضوية

(4) - فصل من المنظمة

(5) يحق لـ..... أن تصدر توصيات..... بشأن مجالات نشاطها ونظام عملها

(1) + الأمم المتحدة- الوكالات المتخصصة

(2) - الوكالات المتخصصة- الجمعية العامة

(3) - الوكالات المتخصصة- مجلس الوصاية

(4) - الجمعية العامة- الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة

(6) استند الاتجاه الذي يقول أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية تنتمي إلى القانون الدستوري الدولي إلى:

(1) - الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها كونها تستهدف إنشاء هيئة لها كيان خاص ودائم والتي وجدت لتبقى

(2) + وجود قاعدة دولية تقضي بأن اتفاق مجموعة من الدول على إنشاء كيان دولي يؤدي إلى اعتبار الاتفاق بمثابة دستور

(3) - من بين كافة المعاهدات الشارعة تنفرد المعاهدات المنشئة للمنظمة بأنها تمارس تأثيرها على الدول الأعضاء وغير الأعضاء

(4) - الخصائص التي يتميز بها الميثاق المنشئ للمنظمة

(7) تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية يتم:

(1) - بموافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة

(2) - لكل جهاز من أجهزة المنظمة إذا ورد نص

(3) + لكل جهاز من أجهزة المنظمة حتى ولو لم يرد نص استنادا لنظرية الاختصاصات الضمنية

(4) - جميع الإجابات خاطئة

(8) تنشأ الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية :

(1) + بموجب نص في الميثاق أو بقرار من الأجهزة الرئيسية

(2) - بموجب نص في الميثاق

(3) - بقرار من الأجهزة الرئيسية

(4) - جميع الإجابات خاطئة

(9) من أمثلة العضوية الجزئية في المنظمات الدولية:

(1) + عضوية سويسرا في اللجنة الاقتصادية لأوروبا عام 1971م

(2) - عضوية الهند والفلبين في الأمم المتحدة عام 1945م

(3) - عضوية بيلاروسيا في الأمم المتحدة

(4) - جميع الإجابات صحيحة





(10) تسمى حالة النص في ميثاق المنظمة الدولية على عدم سريان الانسحاب إلا بعد مرور فترة زمنية معينة من تاريخ تقديم إشعار الانسحاب:

- (1) - إيقاف مؤقت للعضوية
- (2) - إيقاف كامل للعضوية
- (3) - انسحاب من العضوية
- (4) + فترة تهدئة

(11) يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأعضاء بجدول أعمال الجمعية العامة قبل..... إن كانت دورة الانعقاد بناء على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة:

- (1) - 14 يوما
- (2) - 60 يوما
- (3) + 10 أيام
- (4) - 24 يوما

(12) تشمل فئة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن:

- (1) + الصين- فرنسا- روسيا- بريطانيا- أمريكا
- (2) - الصين- كندا- روسيا- بريطانيا- أمريكا
- (3) - أمريكا- بريطانيا- تاوان- البرتغال- روسيا
- (4) - الصين- تاوان- روسيا- أمريكا - تركيا

(13) لمجلس الأمن اتخاذ مجموعة من التدابير العقابية غير العسكرية استنادا إلى نص المادة..... مثل:.....

- (1) + رقم ( 41 ) - قطع العلاقات الدبلوماسية
- (2) - رقم ( 40 ) - وقف العلاقات الاقتصادية
- (3) - رقم ( 40 ) - حظر التبادلات التجارية
- (4) - رقم ( 42 ) - إنشاء محاكم جنائية

(14) تتكون الأمانة العامة من:

- (1) + مجموعة من الموظفين يرأسهم أمين عام المنظمة
- (2) - عدد من الدول الأعضاء يرأسهم رئيس المجلس
- (3) - مجموعة من الدول الأعضاء يرأسهم أمين عام المنظمة
- (4) - جميع الإجابات خاطئة

(15) للجمعية العامة أن تطلب من محكمة العدل الدولية:

- (1) + إفتاءها في أية مسألة قانونية
- (2) - الفصل في النزاعات المعروضة عليها
- (3) - الإجابتان صحيحتان
- (4) - الإجابتان خاطئتان

(16) تحمي اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م:

- (1) - الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان
- (2) - المدنيين الموجودون ضمن أطقم السفن الحربية
- (3) + سكان الأراضي غير المحتلة الذين يبادرون على حمل السلاح عند اقتراب القوات الغازية لمحاربتها
- (4) - جميع الإجابات صحيحة

(17) وردت الأحكام الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية وحظر الهجمات العشوائية وجمع شمل الأسر المشتتة في :

- (1) - اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م
- (2) - اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م
- (3) - اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م
- (4) + اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

(18) إذا وقع أحد المرتزقة الذين يعملون لصالح أحد الأطراف المتحاربة في قبضة الطرف الآخر فإنه:

- (1) + لا يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني ولا يكتسب صفة أسير حرب
- (2) - يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني ويكتسب صفة أسير حرب
- (3) - لا يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني ولكنهم يكتسب صفة أسير حرب
- (4) - جميع الإجابات خاطئة

(19) من صور جريمة الإبادة الجماعية:

- (1) + إخضاع مجموعة بشرية لظروف معيشية مهلكة جسديا أو عقليا
- (2) - الاختفاء القسري للأشخاص





- (3) - نقل أجزاء من السكان إلى خارج أراضيهم المحتلة
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (20) ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجرائم الدولية:
- (1) + إذا قامت الدولة المعنية باتخاذ إجراءات لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية
- (2) - إذا التزمت الدولة المعنية بإجراء تعديلات تشريعية ودستورية لتجريم الأفعال المجرمة دولياً
- (3) - إذا رفعت الدولة المعنية الحصانات التي تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية
- (4) - إذا نصت الدولة المعنية على عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة بمرور الزمن
- (21) تعد حروب التحرير الوطنية ضد الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي نزاعات مسلحة..... بموجب.....
- (1) + دولية - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م
- (2) - دولية - اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م
- (3) - غير دولية - البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م
- (4) - غير دولية - بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م
- (22) من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، آليات الإشراف والرقابة التي يتم اتخاذها:
- (1) - قبل وقوع النزاع المسلح
- (2) - قبل وأثناء وقوع النزاع المسلح
- (3) + أثناء النزاع المسلح
- (4) - بعد وقوع النزاع المسلح
- (23) الحق في كوكب نظيف على سطح الأرض وفي الفضاء الخارجي والحق في السلام العالمي يصنف في حقوق الإنسان ضمن :
- (1) - الحقوق المدنية
- (2) - الحقوق السياسية
- (3) - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
- (4) + الحقوق البيئية والثقافية والتنمية
- (24) تعد أول وثيقة مكتوبة تقر وتؤكد على احترام حقوق الإنسان وصيانتها، مثل الحق في الحياة، والمساواة ، والحق في المسكن والانتقال، والضمان الاجتماعي، وتعد أول دستور مكتوب ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها، وأقرت مبدأ التعايش السلمي والتعددية السياسية داخل الدولة، وهذا مضمون من :
- (1) + وثيقة المدينة المنورة
- (2) - صلح الحديبية
- (3) - حلف الفضول
- (4) - الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان
- (25) يعتبر الأصل الذي استندت إليه كافة الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان العالمية أو الإقليمية، وأصبح ملهما لكل دساتير الدول فيما يتعلق بآبواب الحقوق والحريات، وهذا هو :
- (1) + الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- (2) - العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية
- (3) - ميثاق الأمم المتحدة
- (4) - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- (26) تضمنت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي حجر الزاوية في الإعلان على أن " لكل فرد الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية، والحق في الأمان على شخصه، باعتبارها حقوقاً أساسية للتمتع بجميع الحقوق الأخرى، ويأتي هذا ضمن تناول :
- (1) + الحقوق المدنية والسياسية
- (2) - الحقوق التنموية
- (3) - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
- (4) - الحقوق البيئية والثقافية
- (27) حرمة الحياة العائلية والمراسلات والاتصالات والتعرض للشرع والسمعة للفرد ، كلها تأتي ضمن :
- (1) + الحق في احترام الحياة الخاصة ( الخصوصية )
- (2) - حرية الفكر والاعتقاد
- (3) - حرية الرأي والتعبير
- (4) - الحق في المساواة
- (28) ورد في المادة ( 27 ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص الهام بحق ..... العرقية والدينية واللغوية في التمتع في الدول التي يعيشون فيها بثقافتهم الخاصة وحقوقهم كأفراد في أن يعتنقوا ويمارسوا شعائرهم الدينية وفي استخدام لغتهم الخاصة، وهم :
- (1) + الأقليات





- (2) - الأجانب  
(3) - النساء  
(4) - الأطفال
- (29) مضمون البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية وفقا للمادة الأولى منه :
- (1) + حظر عقوبة الاعدام  
(2) - الإعدام حق شكاوى الأفراد عن الانتهاكات  
(3) - حقوق الأجانب  
(4) - حقوق الأقليات
- (30) مجموعة من الحقوق لا يجوز المساس بها في السلم والحرب كحق الإنسان في الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو إجراء تجارب طبية أو الاسترقاق، أو حقه في حرية فكره ودينه، وورد كل ذلك وفق مواد في :
- (1) + العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية  
(2) - ميثاق الأمم المتحدة  
(3) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
(4) - العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية

